

هل يجوز أخذ الفوائد من البنوك والتصدق بها؟ الشيخ اللحيدان -

مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

فرضا او فرضا وضعت المال بفائدة على اساس عدم الاستفادة منها. وانما التصدق بها على عائلة فقيرة او طلب او طالب علم محتاج.

بغض النظر اخذت الفائدة كل سنة او كل عدة سنوات بنفس الهدف. هل يلحقني - [00:00:00](#)

اسم كبر او صغر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين وبعد فان مما لا شك فيهم ان من - [00:00:18](#)

تعمد ارتكاب المحرم يأثم ويعرض نفسه للعقوبة ولا يؤجر على ما ينويه من عمل صالح بما يجنيه من ذلك العمل المحرم لان الله طيب

لا يقبل الا طيبا والله سبحانه - [00:00:34](#)

لما نهى عن اكل الربا وقال قال في كتابه فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون هذا اذا تورط الانسان قبل ان يعلم

الحكم اما ان ينوي لوضع المالي في البنك - [00:00:57](#)

اخذ فائدة يتصدق بها فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلا يحل له ذلك ولا يجوز لان المسلم الحق هو من يحل ما احل الله ورسوله

ويحرم ما حرم الله ورسوله ويدين لله بذلك - [00:01:23](#)

اما ان يتعمد ارتكاب المحرم ليحصل من ذلك على فائدة فان شأنه في هذا الشأن التي تزني لتكسب من فرجها ما تتصدق به على

الفقراء ولا عاقل يقول ان ذلك جائز. ولا شك ان الربا - [00:01:45](#)

اعظم فحشا من الزنا والعياذ بالله نعوذ بالله فلا يحل للمسلم ان يرتكب هذا المنكر بهذه النية التي تقرب بها الى الله سبحانه وبالله

التوفيق اه سؤاله الثالث اه يفترض انكم اه تقولون لا يجوز كما تفضلتم اه - [00:02:04](#)

يقول اذا كان لا يجوز هل هذه العائلة تأكل حراما؟ مع العلم انها لم تعرف مصدر هذا المال. واذا لم يكن حرام على العائلة فهل حرام

علي وشكرا اه يوسف مصطفى خليل - [00:02:23](#)

الجواب ان هذه الاية التي لا تعلم من اياتها هذه النفقة ولا من اي سبيل اكتسبت لا اثم عليها ولا تطريب ولا حرج وانما الذي تولى كبر

المسألة ويتحمل اثمها - [00:02:37](#)

ويتعرض لجريرتها هو المتعامل بما حرم الله سبحانه وتعالى ورسوله فعليه وزرها واثمها وبالله التوفيق - [00:02:55](#)